وزارة الدولة لشئون البيئة
جهاز شئون البيئة
قطاع شئون الفروع
الادارة المركزية لفرع السويس

كراسة الشروط والمواصفات

لتنفيذ / أعمال الصيانة الشاملة لمنظومة وحدة توليد الطاقة الشمسية لفرع السويس

* قيمة التأمين الابتدائى ١٢٠٠ ج (فقط الف ومائتان جنيهاً لاغير)

* قيمة كراسة الشروط والمواصفات هو مبلغ (٢٩٩) مائتان وتسعة وتسعون جنيهاً فقط لاغير يضاف ١٤%ضريبة القيمة المضافة

تاريخ لجنة فض المظاريف الفنية يوم الاحد الموافق ١٨ / ٤ /٢٠٢٤ الساعة الثانية ظهراً بمقر الجهاز بالعاصمة الإدارية الجديدة

اعتماد اللجنة الفنية :-

١- عزت سالم محمد — رئيس اللجنة
٢- سيد حيدق أحمد — عضو
٣- السيد على عبدالهادى السيد على عبد الهادى — عضو

رئاسة مجلس الوزراء
جهاز شئون البيئة
السلطة المختصة
الرئيس التنفيذى للجهاز

أولا

الشروط العامة والمواصفات الفنية للصيانةالشامله لمنظومة وحدة توليدالطاقة الشمسية بفرع السويس

توقيع اعضاء اللجنة الفنية :-

١- .....

٢- .....

٣- .....

وزارة الدولة لشئون البيئة
جهاز شئون البيئة
قطاع شئون الفروع
الإدارة المركزية لفرع السويس

الإشتراطات الفنية و العامة
للصيانة الشاملة لمنظومة وحدة توليد الطاقة الشمسية
لعدد (١٤٩من الالواح الشمسية) خاصة بفرع السويس

اولاً:- صيانة الالواح الشمسية الكهروضونية

١- تنظيف الالواح الشمسية الكهروضونية
٢- فحص الالواح بالعين والتأكد من عدم وجود شروخ أوكسر
٣- فحص هيكل النظام وثباته وزاوية الميلات واتجاه اسطح الخلايا الكهروضونية
٤- فحص وصلات الهيكل المعدنى الميكانيكية والتأكد من ثابتها واستقرارها
٥- فحص وربط الوصلات الميكانيكية

ثانياً :-صيانة التوصيلات الكهربائية للنظام الشمسية

١-فحص الوصلات الكهربائية لدوائر نظام توليد الطاقة الكهروضونى والتأكد من سلامتها وعملها بصورة جيدة
٢- قياس الجهد لدوائر النظام ومقارنة النتائج بالتوقيعات التشغلية كما فى المواصفات

ثالثاً :- صيانة الانفرتر

١- فحص وتنظيف الانفرتر
٢- مراجعة قيم الفولت والتيار على شاشة الانفرتر
٣- مراجعة سجل الاحداث على الشاشة الانفرتر Event lOg
٤- فحص اقواطع على دخل وخرج الانفرتر
٥- تسجيل قراءة الطاقة المنتجة حتى تاريخ الزيارة
٦- التأكد من نظام تبريد الانفرتر يعمل بصورة جيدة

رابعاً:- تنفيذ عدد (٤) زيارة سنوية

بواقع زيارة واحدة كل ٣ أشهر وفقا لجدول مرور يتم الإتفاق عليه بعد توقيع العقد .

خامساً:- الزيارات الطارئة

بالنسبة للزيارات الطارئة فور الإبلاغ عن الأعطال المفاجئة خلال ٤٨ ساعة (يومان عمل)

سادساً:-

عدم التأخير عن المواعيد المتفق عليها الخاصة بالزيارات و تتحمل الشركة اى تلف يحدث نتيجة التأخير.

١ السيد على عبد الهادى سيد صديق أحمد عزة سالم محمد

وزارة البترول وثروات المعدنية
جهاز شئون البيئة
قطاع شئون الفروع
الإدارة المركزية لفرع السويس

الشروط العامة :-

١- المعاينة على الطبيعة ويعتبر تقديم العروض إقرار من صاحب العرض بالمعاينة والقبول

٢- مدة التعاقد سنة واحدة تبدأ من اليوم التالى لامر الاسناد بعد موافقة الطرفين

٣-تلتزم الشركة بالقيام بجميع أعمال الصيانة الشاملة لمنظومة وحدة توليد الطاقة الشمسية موضوع هذا العقد لفرع السويس على حسب توجيهات الطرف الاول خلال فترة التعاقد

٤-تقوم الشركة بالقيام بجميع اعمال الصيانة الشاملة لمنظومة وحدة توليد الطاقة الشمسية محل التعاقد على مدار السنة بنظام زيارة واحدة كل ثلاثة اشهر بإجمالى اربعة زيارات سنوية

٥- تتم جميع أعمال الصيانة الشاملة لمنظومة وحدة توليد الطاقة الشمسية بمهندسين وفنيين مدربين على اعلى مستوى

٦-مدة التنفيذ فى اليوم التالى لامر الاسناد .

توقيع اعضاء اللجنة الفنية

الاسم	التوقيع	الصفة
١- عزت سالم محمد		رئيس اللجنة
٢- سيد حيدق أحمد		عضو
٣- السيد على عبدالهادى		عضو

نطاق خدمات الصيانة لمنظومة وحدة توليد الطاقة الشمسية :-

١-تشمل الخدمة مقرجهاز شئون البيئة فرع السويس

تفاصيل خدمات الصيانة لمنظومة وحدة توليد الطاقة الشمسية

١- صيانة عدد ١٤٩الالواح الشمسية الكهروضوئية لفرع السويس

٢- صيانة التوصيلات الكهربائية للنظام الشمسية

٣- صيانة الانفرتر

الالتزامات التعاقدية :

١- عدد ٤ زيارات على مدار السنة (زيارة كل ثلاثة اشهر)

٤-يتم صرف مستحقات الشركة ربع سنوى بعد تقديم فاتورة بذلك مرفق بها تقريرفنى من إدارة الفرع

٥-بالنسبة للزيارات الطارئة فور الإبلاغ عن الأعطال المفاجئة خلال ٤٨ ساعة (فى مواعيد العمل الرسمية)

الشروط الجزائية :

فى حالة تقاعس الشركة بالتقصير والاهمال فى إداء الاعمال على النحو المطلوب يتم إنذار الشركة بالالتزام بتنفيذ العقد وفى حالة عدم التنفيذ سيتم تحويل ملف العملية إلى الادارة العامة للشئون القانونية بمقر الجهاز لاتخاذ مايلزم نحو الشركة لتطبيق أحكام قانون رقم ١٨٢ لسنة فى هذا الشأن

توقيع اعضاء اللجنة الفنية

١- [illegible]
٢- [illegible]
٣- السيد على عبد الله

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بعملية / الصيانة الشاملة المنظومة وحدة توليد الطاقة الشمسية لفرع السويس

م	بيان الاعمال	الوحدة	الكمية	المواصفات الفنية
١	منظومة محطة الطاقة الشمسية بقدرة ٤٠ كيلو وات بنظام ON-GRID SYSTEM وتتكون من الاتى :- *وحدات خلايا شمسية باجمالى قدرة ٤٠ كيلووات مركبة على شاسيهات أعلى المظلة *عدد ١ انفرتر بقدرة ٥٠ كيلووات *الكابلات والتوصيلات الكهربائية AC،DC	مقطوعية	١	١- مهندسين وفنيين مدربين على اعلى مستوى ٢-تتم أعمال الصيانة على مدار السنة بنظام زيارة واحدةكل ثلاثة أشهر ٣-الزيارت الطارئة فور الإبلاغ عن الأعطال المفاجئة خلال ٤٨ ساعة

الشروط الخاصة

١-مدة التنفيذ : سنة واحدة

٢- مكان التنفيذ: مقر فرع جهاز شئون البيئة بالسويس

٣-العملية وحدة واحدة وغيرقابلة للتجزئة

٤-عقد الصيانة غير شامل قطع الغير

٥- فى حالة طلب قطع غياريتم تقديم مقايسة من الشركة ويتم صرفها بالعرض على السلطة المختصة

توقيع اعضاء اللجنة الفنية

الاسم	التوقيع	الصفة
١- عزت سالم محمد		رئيس اللجنة
٢- سيد حنيدق أحمد		عضو
٣-السيد على عبدالهادى		عضو

الشروط العامة

المناقصة العامة

أعمال الصيانة الشاملة لوحدة توليد الطاقة الشمسية

بجهاز شئون البيئة -فرع السويس

للعام المالى ٢٠٢٣/٢٠٢٤

يقدم العطاء في مظروفين مغلقين أحدهما فني والأخر مالي يثبت على كل مظروف نوعه من الخارج و علي أن يشمل المظروف الفني علي ما يفيدبسداد قيمة التامين الابتدائي ١٢٠٠جنيه (فقط ألف ومائتان جنيها لا غير)

على النحو التالى:-

وعلى أن يزداد في حالة الترسيه إلي٥%من القيمة الكلية عن مدة العقد بالكامل كتامين نهائى سارى طول مدة التعاقد .

- في حالة سداد قيمة التأمين الابتدائي بخطاب ضمان يجب أن يصدر من أحد البنوك المعتمدة لصالح جهاز شئون البيئة وألا يقترن بأي شرط من الشروط وأن يقر أن يضع تحت تصرفنا مبلغ يوازي التأمين المطلوب وأنة مستعد لادانة بأكمله عند أول طلب دون الالتفات لأي معارضة منكم
- للجهاز الحق في تجديد سريان الخطاب لمدة أخري أو أكثر و أن يكون سريان الخطاب لمدة لا تقل عن ثلاثون يوماً تالية لانتهاء المدة المحددة لسريان العطاء ويقر البنك أنة لم يتعدى الحد المصرح له من البنك المركزي في إصدار خطابات الضمان .
- يجب ان يحتوى المظروف الفني على:-
  - بيانات الشكل القانوني لصاحب العطاء و المستندات الدالة على ذلك.
  - بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين و غيرها من السجلات التى يكون القيد فيها واجبا قانونيا .
  - المستندات الدالة على سابقة الاعمال لذات موضوع التعاقد .
  - شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة.
  - البطاقة الضريبية سارية و اخر اقرار ضريبى.
  - اقرار الالتزام بالتامين على العمالة اذا تطلبت طبيعة العملية ذلك
  - اقرار بالالتزام بما جاء بكراسة الشروط و المواصفات و محتوياتها
  - طريقة التنفيذ و البرنامج الزمنى للتوريد او التنفيذ و مدته
- خضوع العملية لمحاكم مجلس الدولة المصرية وانها هى المحاكم المختصة بالنظر فى اى خلاف ينشأ بسبب عدم تطبيق هذه الشروط أو نصوص التعاقد .
- يكون العرض ساري لمدة ثلاثة أشهر.العملية تخضع للقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و لائحته التنفيذية بشأن تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة
- إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية يصبح التامين الابتدائي المودع حقا للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ إيه إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر.

- يجب أن تصل العطاءات إلى الجهة الإدارية في ميعاد غايته الساعة الثانية عشرة ظهرا من اليوم المحدد لفض المظاريف الفنية .

تعقد اللجان بمقر جهاز شئون البيئة بالعاصمة الأدارية الجديدة .

على الشركات المتنافسة ضرورة تسجيل بياناتها على موقع بوابة التعاقدات الحكومية و عنوانه **www.etenders.gov.eg**

- فى حالة اخلال جهة الطرح باحكام قانون تنظيم التعاقدات الحكومية يحق لصاحب الشان التقدم بشكواه الى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت فى الشكوى وتسوية الخلافات طبقا لاحكام قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ و على مقدم العطاء التقدم بشكواة خلال سبعة ايام تبدا من اليوم التالى لاخطارهم بالقرار .
- وتطبيقا للكتاب الدورى رقم(١٢)لسنة ٢٠٢٣ بشأن الأجراءات الواجب أتباعها عند تشغيل منظومة التعاقدات الألكترونية الجديدة لدى الجهات المنتقلة للعاصمة الأدارية الجديدة وهى:-
- استمرار النشر عن كافة العمليات التعاقدات على بوابة التعاقداتالحكومية المعمول بها حاليا

وعنوانة www.etenders.gov.eg.

-ضرورة قيام كافة الشركات ببدء التسجيل على المنظومة الجديدة حتى يتسنى الأطلاع على العمليات المطروحة وتقديم العروض المالية والفنية أنتهاءا بالاطلاع على نتائجالبت والترسية وذلك من خلال الموقع الالكترونى www.GCSbudgeting.digitalegybt.gov.eg

- على ان يتضمن العطاء شهادة من البنك برقم الحساب لسداد المستحقات طبقا لقرار السيد رئيس الوزراء رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٧ .
- تعقد اللجان بمقر جهاز شئون البيئة بالعاصمة الأدارية الجديدة.
- و ذلك بالموعد المحدد لذلك .
- يفرض رسم اضافى قيمته خمسة جنيهات على رسوم خدمات كراسات الشروط للمناقصات و المزايدات الحكومية بموجب قانون رقمم ٢٠٠ لسنة ٢٠٢٠
- على الشركات المتقدمة (موردين- مقاولين- مقدمى الخدمات) ضرورة الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشان التسجيل فى منظومة الفاتورة الالكترونية المنشاة بمصلحة الضرائب المصرية و الذى يبدا تفعيله بدءا من ٢٠٢١/١٠/١ .
- وتقديم شهادة التسجيل فى منظومة الفاتورة الألكترونية.

-أنة فى حالة الأسناد وقيام الشركة بالتنفيذ فان جهة الأدارة سوف تلتزم بعدم صرف المبالغ المالى المستحق للمورد والمقاول الأبعد تقديم افادة من صندوق التأمينات بسداد المستحقات التأمينية تنفيذا لما جاء بالكتاب الدورى رقم ١٥٤) لسنة ٢٠٢٠ الوارد إلينا من رئيس قطاع الحسابات والمدريات المالية .

مشروع نمط العقد النموذجى لتقديم خدمة

ملاحظات هامة

- يهدف نمط العقد النموذجى إلى توحيد وتنميط البنود الأساسية للعقود التى تبرمها الجهات الإدارية بما يتحقق معه تيسير العمل التنفيذى وسرعة إنجازه وتبسيط الإجراءات للعاملين بالجهات الإدارية والمتعاقدين معها.
- يتضمن نمط العقد النموذجى البنود الأساسية التى تتفق وأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويتعين الالتزام بها، وإذا تراءى للجهة الإدارية إجراء تعديل أو تغيير فى أى من تلك البنود فيتعين عليها حينئذ الرجوع إلى الأصل العام وهو عرض نمط العقد محل التعديل أو التغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعته استقلالاً.
- كما يتضمن نمط العقد النموذجى فى البند الثانى منه إشارة إلى الملاحق المرفقة والخاصة بالاشتراطات المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتى يجب ألا تتعارض بأى شكل مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، ويجب على الجهة الإدارية استيفاءها وفقاً لما تضمنته من متطلبات واشتراطات بكراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- على السلطة المختصة بالجهة الإدارية ومن خلال إدارة التعاقدات/إدارة الشئون القانونية/المستشارين القانونيين، إضافة ما يرى من شروط أو قيود خاصة وفقاً لطبيعة العملية محل التعاقد، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة المشار إليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وبما يكفل ضمان تحقيق المتطلبات الفنية للجهة، واستنداء كافة حقوق الدولة المالية، وتقوية مركزها القانونى حال الطعن على العقد قضائياً.
- تضمن نمط العقد النموذجى فراغات (.....) يتعين استيفاءها، وكذا اختيارات (□) يتعين تحديد المناسب منها، وذلك وفقاً لما اتخذته الجهة الإدارية من إجراءات وما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات للعملية محل التعاقد.
- النسخة المرفقة هى الإصدار الأول حيث يعتبر نمط العقد النموذجى وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشور عام وزارة المالية بناءً على ما تعرضه الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكترونى لبوابة التعاقدات العامة بشكل دورى لتحميل النسخة المحدثة حال صدورها.

الخدمات:

- عرف قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالمادة (١) منه الخدمات بأنها ما يكون التعاقد فيها على أساس أداء عمل مادى يمكن توصيفه، ومن ذلك: الصيانة، الأمن، النظافة، رسم الخرائط، التصوير بالأقمار الصناعية، تطوير البرمجيات، وخدمات النقل.

مشروع نمط العقد النموذجي لتقديم خدمة

انه في يوم ..... الموافق ..... تم إبرام هذا العقد بين كل من:

أولاً: .....[1] ..... ومقرها .....[2] ..... بصفتها المتعاقد، وهي الجهة المعنية/ المستفيدة من عملية ....[3] .....، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد بصفته.....[4] .....

(إذا كان هناك مفوض لتوقيع العقد، تستكمل البيانات التالية)

ويفوض عنه في التوقيع على هذا العقد (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب التفويض الصادر بالقرار رقم ..... الصادر في .....

(طرف أول)

ثانياً: ....[5] ..... الكائن مقرها ..... وشكلها القانوني ....[6] .... والمصنفة....[7] .... ورقمها التأميني ..... سجل رقم ..... بطاقة ضريبية رقم ..... تليفون رقم ...[8] .... فاكس رقم..... بريد الإلكتروني .....، ويمثلها (☐ السيد/ ☐السيدة) ..... بطاقة رقم قومي ..... بصفته/بصفتها ..... بموجب ..... بصفته/بصفتها المتعاقد معه.

(طرف ثان)

تمهيد

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تقديم خدمة ....[9] .....، وذلك بغرض .....، وعلى ضوء الدراسة التحليلية والجدوى الاقتصادية ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات و(☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.
- وفي ضوء اعتماد (☐ السلطة المختصة ...[10] .../ ☐ المفوض عنه ...[11] ... بالقرار رقم .... الصادر في ....) لإجراءات طرح العملية رقم .... بتاريخ .... وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، و(☐الإعلان/ ☐الدعوة/ ☐طلب عرض السعر) وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ ..... بشأن[12] ☐المناقصة (☐العامة/ ☐المحدودة/ ☐المحلية/ ☐ذات المرحلتين) ☐الممارسة (☐العامة/ ☐المحدودة)☐ الاتفاق المباشر[13] رقم (.... لسنة ....) للتعاقد على ....[14] .....
- ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به (☐ لجنة البت في المناقصة/الممارسة/ ☐لجنة الاتفاق المباشر) بجلستها المعقودة يوم ..... الموافق ..... من قبول (☐ العطاء/ ☐العرض) المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (.....) (فقط وقدره .....)، والذي تمت الترسية بناءً عليه، باعتباره (☐ الأفضل شروطاً والأقل سعراً/ ☐ الذي تم ترجيحه بنظام النقاط) ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ .....
- وبعد أن أقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد اتفقا على الآتي:

١- أدخل اسم الجهة الإدارية المتعاقدة.
٢- أدخل عنوان الجهة الإدارية المتعاقدة تفصيلاً والذي سيتم توجيه المراسلات والمكاتبات عليه.
٣- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.
٤- أدخل صفة السلطة المختصة.
٥- ادخل أسم الشخص الاعتباري (شركة.../ مؤسسة.../).
٦- أدخل الشكل القانوني ويقصد بذلك (شركة مساهمة/ شركة توصية بسيطة/ شركة شخص واحد/...الخ).
٧- أدخل التصنيف ويقصد بذلك (شركة كبيرة/ مشروع متوسط/ مشروع صغير/ مشروع متناهي الصغر).
٨- التليفون والفاكس والبريد الإلكتروني بيانات أساسية يتعين استيفاؤها ليتم إرسال إخطارات الطرف الثاني عليها
٩- أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
١٠- أدخل اسم السلطة المختصة وصفتها الوظيفية.
١١- أدخل اسم المفوض عن السلطة المختصة وصفته الوظيفية.
١٢- اختيار طريق التعاقد الذي تم اتباعه لطرح العملية.
١٣- لا يجوز للسلطة المختصة التفويض في التعاقد بطريق الاتفاق المباشر وذلك طبقاً لحكم المادة (١٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
١٤- أدخل اسم العملية كما ورد بالإعلان/الدعوة/طلب عرض السعر، وبكراسة الشروط والمواصفات.

محتويات نمط العقد

البنـــــد الأول	تمهيد
البنـــد الثـــانى	ملاحق العقد
البنـــد الثالـــث	موضوع العقد
البنـــد الرابـــع	قيمة العقد
البنـد الخـامس	مدة العقد
البنـد السـادس	التأمين النهائى
البنـد السـابع	الدفعة المقدمة
البنـــد الثـــامن	موقع تنفيذ العقد
البنـد التاسـع	تنفيذ الالتزامات التعاقدية
البنـد العاشـر	تعارض المصالح
البنـد الحـادى عشـر	مخرجات العقد
البنـد الثـانى عشـر	الضمان
البنـد الثالـث عشـر	متابعة تنفيذ العقد
البنـد الرابـع عشـر	سداد المستحقات
البنـد الخـامس عشـر	تعديل العقد
البنـد السـادس عشـر	الملكية الفكرية
البنـد السـابع عشـر	التعاقد من الباطن
البنـد الثـامن عشـر	مسئول إدارة العقد
البنـد التاسـع عشـر	مسئولية المخالفة
البنـــد العشـــرون	المعاينة النافية للجهالة
البنـد الحـادى والعشـرون	التأخير فى تنفيذ العقد
البنـد الثـانى والعشـرون	حظر التنازل عن العقد
البنـد الثالـث والعشـرون	الأحكام القضائية
البنـد الرابـع والعشـرون	سرية المعلومات
البنـد الخـامس والعشـرون	الضرائب والرسوم
البنـد السـادس والعشـرون	الالتزام ببنود العقد
البنـد السـابع والعشـرون	الإخلال بالعقد
البنـد الثـامن والعشـرون	فسخ العقد
البنـد التاسـع والعشـرون	القانون الحاكم للعقد
البنـــد الثلاثـــون	فض المنازعات
البنـد الحـادي والثلاثـون	تقييم أداء المتعاقد
البنـد الثـانى والثلاثـون	عنوان طرفى العقد
البنـد الثالـث والثلاثـون	النسخ

مشروع نسخة استطلاع الرأي

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات و(□العطاء/ □العرض) المقدم من الطرف الثاني، وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين ومحاضر (□ لجنة البت فى المناقصة/الممارسة/ □لجنة الاتفاق المباشر) رقم (... لسنة ..)، وأمر الاسناد المؤرخ ..../..../.... جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثانى [١٥]

تعتبر الملاحق التالية والمرفقة بهذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه:[١٦]

ملحق (١): وصف موضوع العقد.

ملحق (٢): الاشتراطات الخاصة.

ملحق (٣): التزامات طرفى التعاقد.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الغرض من هذا العقد هو تقديم خدمة .....[١٧]..... بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، ووفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الغرض.

ويتعين على الطرف الثانى مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثانى بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة والفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسة الشروط وأن يقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد لمدة .....[١٨]..... نظير مقابل .....[١٩]..... مقداره .....[٢٠]..... (فقط وقدره .....)، وبقيمة إجمالية قدرها (.....) (فقط وقدره.....) شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة.

البند الخامس

وفقاً لكراسة الشروط والمواصفات، تكون مدة تقديم الخدمة محل هذا العقد (.....)، تبدأ من تاريخ ..... وتنتهى فى .....

البند السادس

سدد الطرف الثانى مبلغاً إجمالياً مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (٥%) من إجمالى هذا العقد كتأمين نهائى، وذلك (□بخطاب الضمان بحساب الطرف الأول رقم ..... ببنك ...../ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى لدى الطرف الأول فى الوقت المحدد للسداد/ □خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف لدى .....[٢١]..... بموجب خطابها رقم ..... المؤرخ ..... المقدم فى الوقت المحدد للسداد/ □حجز من مستحقاته فى حالة الاتفاق المباشر) ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة تنفيذ العقد.

---

١٥. إذا لم يستخدم أى من هذه الملاحق تضاف عبارة (غير مستخدم) قرين كل ملحق وعلى الصفحة المرفقة التى تحمل عنوان الملحق.
١٦. يجب أن تكون كافة الملاحق وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات، ويتعين استيفاءها من قبل الجهة الإدارية المتعاقدة، وإرفاقها بالعقد.
١٧. أدخل وصف للخدمات محل التعاقد.
١٨. أدخل مدة التعاقد الأصلية.
١٩. أدخل المدة المحددة لسداد قيمة التعاقد (شهرى/ستوى/ربع سنوى، أو غير ذلك).
٢٠. أدخل القيمة الإجمالية للعقد.
٢١. أدخل اسم الجهة الإدارية أو الجهات الإدارية الأخرى.

البند السابع[٢٢]

قام الطرف الأول بصرف دفعة مقدمة للطرف الثانى من خلال نُظم السداد الإلكترونية المعتمدة من وزارة المالية بمبلغ إجمالي مقداره (.....) (فقط وقدره .....) بما يعادل نسبة (..[٢٣]..%) من قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان بنكى معتمد صادر من بنك ..... وغير مقترن بأى قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما.

البند الثامن

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...[٢٤].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... [٢٥]... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ...[٢٦]...)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون من هذا العقد.

(إذا كان تقديم الخدمة محل التعاقد على مراحل، يكون البند على النحو التالى وتستكمل البيانات المطلوبة فيه)

يلتزم الطرف الثانى بتقديم الخدمة محل هذا العقد بـ ...[٢٧].... وعنوانه ..... على أن يتم ذلك خلال مدة .... [٢٨]... تبدأ من (□ اليوم التالى لإخطاره بأمر الاسناد/ □ ...[٢٩]..)، ويتعهد بالاستمرار فى تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ فى التوقيتات المناسبة، وطبقاً للبرنامج الزمنى الثانى، وإذا تأخر في بدء تنفيذ التزاماته عن المواعيد المحددة بهذا البرنامج يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بالبند السابع والعشرون هذا العقد.

م	بيان	التاريخ	المكان
.....	....	...../...../.....	.....
.....	....	...../...../.....	.....

البند التاسع

يجب على الطرف الثانى أن يؤدى التزاماته التعاقدية بكل دقة ومهنية وباتباع الممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وخطة العمل المقررة فى هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التى يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله او من ينوب عنه، ويحافظ على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية اثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح فى المهام التى سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بكراسة الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد؛ وأن يُراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينة وأن يدعم في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند العاشر

يحظر على الطرف الثانى والعاملين لديه إجراء أى ارتباط مع الغير أو الانخراط سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أي من الأعمال أو الأنشطة التى تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال الموكولة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه فى تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفى حالة مخالفه الطرف الثانى لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

---

٢٢. يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت قد تضمنت كراسة الشروط والمواصفات صرف دفعة مقدمة.
٢٣. ادخل النسبة وفقاً لما ورد بالمادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية، ومراعاة النسبة المخصصة للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.
٢٤. ادخل مكان تلقية العقد.
٢٥. ادخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٦. ادخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٧. ادخل مكان تلقية العقد.
٢٨. ادخل مدة توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.
٢٩. ادخل تاريخ بداية توفير محل العقد طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات.

البند الحادي عشر

على الطرف الثاني أن يُقدم للطرف الأول الخدمة محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون مُعبرة ومحققة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المخرجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ووفقاً للتالي: (٣٠)

م	بيان المخرج المطلوب من الطرف الثاني
.....	....
.....	....

البند الثاني عشر

يضمن الطرف الثاني ما ينشأ عن هذا العقد على الوجه الأكمل، ويكون مسؤولاً عن أي ضرر قد يترتب أو يظهر نتيجة إهماله أو تقصيره أو أي أخطاء، ولا تعفي موافقة الطرف الأول من مسئولية الطرف الثاني، وإذا ظهر أي ضرر نتيجة لما تقدم فعلي الطرف الثاني إصلاحه على نفقته، وإذا قصّر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه على نفقته وتحت مسئوليته.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها ذات الصلة بمحل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الثالث عشر

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجه إلى إخطار أو أذن مسبق. (٣١)

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المنصوص عليها في البند السابع والعشرون من هذا العقد.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يُسدد إلكترونياً للطرف الثاني كل (☐ شهر/ ☐ ثلاثة أشهر/ ☐ سنة/ .....(٣٢)....) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداه فعلياً خلال مدة لا تجاوز (٣٠) يوماً تحسب من تاريخ الفحص والقبول والاعتماد، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل تكلفة التمويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.

البند الخامس عشر

للطرف الأول زيادة أو نقص حجم التعاقد بما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار.

واتفق الطرفان على اتباع الإجراءات التالية في حالة تعديل العقد .....(٣٣).....

البند السادس عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

---

٣٠. ادخل بالجدول المخرجات المطلوبة من الطرف الثاني وفقاً لطبيعة العملية وما تتضمنه دراسة الشروط والمواصفات.

٣١. يتعين على السلطة المختصة بالجهة الإدارية اصدار قرار بتكليف من تراه مناسباً من ذوي الخبرة بالجهة الإدارية لإدارة العقد وذلك التزاماً بحكم المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية.

٣٢. ادخل المدة (شهر/ربع سنوية/ سنوية/ أو غير ذلك).

٣٣. على الجهة الإدارية مراعاة حكم المادة (٢٦) من القانون وتضمين دراسة الشروط والمواصفات إجراءات تعديل العقد وفقاً لطبيعة العملية.

البند السابع عشر[٣٤]

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الأول.

ويظل الطرف الثاني وحدة مسئولاً عن أية أفعال أو أعمال أو أخطاء في تنفيذ العقد، كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثامن عشر

[٣٥]كلف الطرف الأول (☐ السيد/ ☐السيدة)..... بصفته/بصفتها الوظيفية ..... بموجب القرار رقم..... الصادر في ..... مسئولاً/مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع عشر

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولايجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك.

ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعاينة التامة النافية للجهالة شرعاً، ومتفهم لظروف التنفيذ ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبحالته الراهنة دون أن يحق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته او عن تعرض الغير له أو أي عيب خفي أو غير ذلك.

البند الحادي والعشرون

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة بما لا يجاوز .....[٣٦]..... من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير. وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي: .....[٣٧].....

ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الثاني والعشرون

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.[٣٨]

البند الثالث والعشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيعه على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الرابع والعشرون

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاؤه أو إنهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالا جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

---

٣٤. يستخدم هذا البند في حالة ما إذا كانت كراسة الشروط والمواصفات قد أجازت للمتعاقد أن يعهد ببعض بنود العقد لغيره من الباطن.
٣٥. إعمالاً لحكم المادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٣٦. لجال المهلة المناسبة.
٣٧. لجال مقابل التأخير في تنفيذ العقد وفقاً للحدود والنسب المنصوص عليها بالمادة (٩٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
٣٨. الإلتزام بحكم المادة (٩٢) من القانون.

البند الخامس والعشرون

يلتزم الطرف الثانى بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التى تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها فى مواعيدها المحددة قانوناً.

البند السادس والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببنود التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفى حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأى فنى ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة فى دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفى العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أى أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفى جميع الحالات يلتزم طرفى التعاقد بالاستمرار فى تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السابع والعشرون

فى حالة إخلال الطرف الثانى بأى شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثانى وفى الحالتين يكون التأمين النهائى من حق الطرف الأول كما يكون له أن يخصم ما يستحقه وقيمة كل خسارة تلحق به من أى مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثانى لديه، وفى حالة عدم كفايتها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أى جهة إدارية أخرى أيًا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول فى الرجوع على الطرف الثانى قضائيًا بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإدارى، ولا يحق للطرف الثانى المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

كما يحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المبينة بالجدول التالى على الطرف الثانى وذلك متى تحققت المخالفات قرين كل منها:[٣٩]

م	المخالفة	الجزاء
.....	....	....
.....	....	....

البند الثامن والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائيًا فى الحالات الآتية:

١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب فى تعامله مع الطرف الاول أو فى حصوله على العقد.

٢- إذا تبين وجود تواطؤ او ممارسات احتيال او فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.

٣- إذا افلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند التاسع والعشرون

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا العقد.

٣٩- أدخل بالجدول المخالفات والجزاءات المقابلة لها وفقًا لطبيعة العملية وما تقتضيه كراسة الشروط والمواصفات.

البند الثلاثون

يتم تسوية المنازعات والخلافات التى تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها فى المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص فى حالة اللجوء إلى التحكيم.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً خاصاً يكون البند على النحو التالى)

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

(فى حالة اللجوء إلى تسوية النزاع قضائياً وكان المتعاقد معه شخصاً اعتبارياً عاماً يكون البند على النحو التالى)

تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بالفصل فى كافة المنازعات التى قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد.

البند الحادي والثلاثون

يُعد الطرف الأول تقييم دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنفيذه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التقييم على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوي أداءه ومدي التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التقييم بملف العملية.

البند الثاني والثلاثون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التى توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحه ومنتجه لكل آثارها القانونية، وفى حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه اخطار الطرف الأخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على العنوان صحيحه ومنتجه لكافة آثارها القانونية.

البند الثالث والثلاثون

تحرر هذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثانى، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الأول	الطرف الثانى
الاســـــم: _____	الاســـــم: _____
الصـــــفة: _____	الصـــــفة: _____
التوقيـــــع: _____	التوقيـــــع: _____
التـــــاريخ: _____	التـــــاريخ: _____